

التبصرة في أصول الفقه

لأفعلن كذا صار بارا في اليمين وإن أخر الفعل عن حال اليمين فكذلك يجب أن يصير ممثلا في الأمر وإن أخره عن حال الأمر .

ويدل عليه أن قوله اقتل مطلق في الأزمان كما أنه مطلق في الأعيان ثم إنه لا خلاف أنه يصير ممثلا بقتل من شاء فوجب أن يصير ممثلا بالقتل في أي وقت شاء ولهذا قال عمر بن الخطاب لأبي بكر الصديق Bهما وقد صدوا عن البيت يوم الحديبية أليس قد وعدنا ا بال دخول فكيف صدونا فقال له أبو بكر الصديق إن ا تعالى وعد بذلك ولكن لم يقل في أي وقت فدل على أن اللفظ لا يقتضي الوقت الأول .

واحتجوا بقوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وفي فعل الطاعة مغفرة فوجبت المسارعة إليها .

الجواب أن المراد بالآية التوبة من الذنوب والإنابة إلى ا تعالى .

والذي يدل عليه هو أن التوبة هي التي تتعلق بها المغفرة في الحقيقة فوجب حمل الآية عليها .

واحتجوا بأنه أحد نوعي خطاب التكليف فكان على الفور كالنهي .

قلنا النهي يتناول الانتهاء في جميع الأوقات على الدوام والاتصال فيعلق